بروتوكول
الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية
حول المرأة والشباب في التجارة

الديباجة

نحن، الدول الأطراف في الاتحاد الأفريقي،

وأذ نأخذ في الاعتبار المادة ٨ (٣) من الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التي تنص على أن أي صكوك إضافية، ضمن نطاق اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، تعتبر ضرورية، يجب إبرامها لتعزيز أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وتشكل عند اعتمادها، جزءًا لا يتجزأ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛ و

ونُذكر بالتزام الوارد في الإعلان (XIII)1.Decl/AU/Assembly/Ext الصادر عن الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي (المؤتمر) التي عقدت في ديسمبر ٢٠٢٠ عبر الفيديو بتوسيع نطاق شمولية عمل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من خلال التدخلات التي تدعم المرأة والشباب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فضلاً عن دمج التجار غير الرسميين عبر الحدود في الاقتصاد الرسمي من خلال تنفيذ نظام التجارة المبسط؛

وإذ نستذكر كذلك القرار رقم **(Assembly/AU/Dec.831(XXXV)** الصادر الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمؤتمر التي عقدت في فبراير ٢٠٢٢ في أديس أبابا، إثيوبيا، بإدراج البروتوكول المتعلق بالمرأة والشباب في التجارة ضمن نطاق اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

ونعيد التأكيد على التزامنا بتحقيق تطلعات وأهداف أجندة ٢٠٦٣ للاتحاد الأفريقي، وتحديداً الطموح السادس (٦) الذي يسعى إلى إنشاء قارة تقود تنميتها الافراد، وتعتمد على إمكانات الشعوب الأفريقية وخاصة المرأة والشباب؛

إذ نعبر عن رغبتنا في تعزيز وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة للمرأة والشباب من خلال استغلال الفرص التجارية التي توفرها منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية عملا بالمادة ٣ (هـ) من الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

أخذاً في الاعتبار القرار رقم **AfCFTA/COM/5/REPORT/FINAL/27(a)** الصادر عن الاجتماع الخامس لمجلس الوزراء الذي عقد في مايو ٢٠٢١ في أكرا، غانا، بإنشاء لجنة المرأة والشباب في التجارة من أجل تسهيل المفاوضات؛

وإدراكاً بالالتزامات التي تم التعهد بها بموجب المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، وميثاق الشباب الأفريقي، واتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بالمرأة والشباب؛

وبالبناء على إنجازات الجماعات الاقتصادية الإقليمية والسياسات والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الشؤون الجنسانية والشباب، ولا سيما إدراج بنود وكذلك تصميم مبادرات وبرامج تسعى إلى تعزيز المشاركة الهادفة للمرأة والشباب في التجارة؛

وإذ نعترف بأن المرأة والشباب يواجهون تحديات منهجية وهيكلية ومالية تعيق مشاركتهم الفعالة في التجارة البينية الأفريقية؛

وإذ نقر بالمساهمة الكبيرة للمرأة والشباب في النمو الاقتصادي للبلدان الأفريقية وأهمية زيادة عدد الشباب كعامل حاسم في تحقيق النمو المتسارع وفي تعميق التكامل الاقتصادي للقارة؛

وإذ نعقد العزم على تهيئة بيئة تجارية مواتية تدعم المرأة والشباب لاغتنام الفرص التي تتيحها منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

وبعقد العزم على رصد تنفيذ اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وبروتوكولاتها وملحقاتها لضمان إعطاء الأولوية للقضايا المتعلقة بالمرأة والشباب.

قد اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول
الأحكام العامة

المادة ١
التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

ا. **"العمل الإيجابي"** يُقصد به برنامجًا سياسيًا أو تدخلًا يسعى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز التي تحول دون مشاركة المرأة والشباب بكامل طاقاتهم في التجارة والأنشطة ذات الصلة بالتجارة، ومن أجل منع هذا التمييز في المستقبل. يشمل ذلك برامج السياسات أو التدخلات التي توفر تدابير خاصة، والتي قد تكون ذات طابعًا مؤقتًا، لتعزيز وزيادة الفرص المتاحة للنساء والشباب في التنمية الاقتصادية من خلال بناء القدرات وبرامج التوعية وغيرها من التدابير الفعالة لضمان الفوائد المتساوية من فرص التجارة؛

ب. **"الاتفاق"** يعني الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية؛

ج. **"القدرة"** تعني القدرة على إنتاج وتوريد السلع والخدمات للأسواق القارية والدولية باستخدام الموارد المتاحة؛

د. **"اللجنة"** ويقصد بها اللجنة المعنية بالمرأة والشباب في التجارة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

ه. **"المساواة"** تعني التمتع بنفس الامتيازات والحقوق والوصول إلى الفرص والنتائج، بما في ذلك الموارد من قبل التجار من النساء والشباب مثل الرجال وغيرهم من التجار؛

و. **"التحرش"** يُقصد به ممارسة الضغط اللفظي أو الجسدي أو الجنسي أو المعنوي أو العنف ضد المرأة والشباب في التجارة بهدف الحصول على رضا شخصي أو خدمة لصالحه أو لصالح طرف ثالث، بالإضافة إلى أي سلوك جسدي او غير لفظي تتعرض المرأة والشباب في التجارة، ويكون

غرضه أو أثره هو انتهاك كرامة تلك المرأة أو الشاب في التجارة وخلق بيئة تخويف أو عدائية أو مهينة أو مذلة أو مسيئة من المحتمل أن تعرض الوضع المهني والاقتصادي والاجتماعي للمرأة او الشاب في التجارة للخطر، سواء نشأ هذا الفعل عن علاقات القوة غير المتكافئة أم لا؛

ز. **"السوق"** تعني سوق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية أو جزء كبير منها، حيث يتم تبادل أو استبدال السلع أو الخدمات بين موردي ومشتري السلع والخدمات والتقنيات؛

ح. **"التدابير"** تعني أي إجراء تتخذه دولة طرف، سواء كان ذلك بموجب قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

ط. **"البروتوكول"** يعني البروتوكول الملحق باتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية حول المرأة والشباب في التجارة؛

ي. **"التجارة الصغيرة عبر الحدود"** تعني نوعاً من التجارة للشحنات ذات القيمة المنخفضة من البضائع عبر الحدود؛

يا. **" الدولة الطرف"** الدولة العضو التي صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه والتي يكون البروتوكول نافذاً في حقها؛

يب. **"الطرف الثالث"** يعني الدولة (الدول) التي ليست طرفًا في البروتوكول مالم يتم تعريفه بخلاف ذلك في هذا البروتوكول؛

يج. **"المرأة والشباب في التجارة"** يعني المرأة والشباب على النحو المعرف في الفقرة (س) و (ص) من هذه المادة العاملين في مجالات التجارة التي تغطيها اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

يد. **" المرأة في التجارة "** تعني النساء من إحدى الدول الأطراف اللائي يشاركن في استيراد وتصدير السلع والخدمات؛

يه. **" الشركة التي تقودها المرأة أو الشباب"** تعني الشركة المملوكة لما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من الأسهم و/أو أي وسيلة أخرى لتحديد الملكية على النحو الذي يحدده القانون الوطني من قبل امرأة أو شاب أو أكثر، والتي تخضع إدارتها والسيطرة عليها من قبل امرأة أو شاب أو أكثر الذين يتخذون قرارات استراتيجية وتشغيلية هامة نيابة عن الشركة؛

يو. **" الشركة المملوكة للمرأة أو الشباب"** تعني الشركة التي تمتلك أكثر من خمسين (٥٠) في المائة منها امرأة أو مجموعة من النساء أو شاب أو مجموعة من الشباب؛

يز. **" الشباب في التجارة"** تعني مواطني إحدى الدول الأطراف ممن تزيد أعمارهم عن سن الرشد وفقا لتشريع الدولة الطرف، ودون ان تتعدى ٣٥ عامًا، والذين يشاركون في استيراد وتصدير السلع والخدمات.

المادة ٢

الأهداف

1. الهدف العام من هذا البروتوكول هو دعم تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (هـ) من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من خلال تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة، والمساواة للمرأة والشباب، والتحول الهيكلي للدول الأطراف.

2. الأهداف الخاصة لهذا البروتوكول هي:

ا. دعم وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة والشباب في التجارة في التجارة البينية الأفريقية؛

ب. تحسين إدماج المرأة والشباب في التجارة في إطار تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية؛

ج. تعزيز قدرات المرأة والشباب في التجارة؛

د. تعزيز الوصول إلى الفرص للنساء والشباب في التجارة.

ه. تعزيز القيمة المضافة والابتكار لزيادة الواردات والصادرات من قبل المرأة والشباب في التجارة؛

و. دعم إدماج المرأة والشباب في سلاسل القيمة الإقليمية والقارية؛ و

ز. دعم التدابير التي تعزز إضفاء الطابع الرسمي على الأنشطة التجارية للمرأة والشباب.

المادة ٣

النِطَاق

ينطبق هذا البروتوكول على جميع السياسات التجارية والأنشطة والتدخلات التي تدعم المرأة والشباب في التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

الجزء الثاني

الالتزامات والمبادئ العامة

المادة ٤

المبادئ

1. يخضع البروتوكول للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٥ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من أجل ضمان التنفيذ الكامل.

2. يسترشد هذا البروتوكول بالمبادئ التالية:

ا. العمل الإيجابي؛

ب. القضاء على التمييز ضد المرأة والشباب في أنشطة التجارة البينية الأفريقية؛

ج. تعزيز وتحقيق المساواة للمرأة والشباب في التجارة؛ و

د. الشمولية.

3. تولي الدول الأطراف اهتمامًا خاصًا للمرأة والشباب في التجارة البينية الأفريقية، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا البروتوكول من أجل ضمان الإدماج الفعال. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأطراف أن:

ا. تنفذ تدابير خاصة لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات للمرأة والشباب في التجارة لتسهيل الامتثال للمعايير الدولية من خلال برامج الدعم القارية والإقليمية والوطنية،

ب. تأخذ في الاعتبار التحديات التي قد تواجهها المرأة والشباب في التجارة ومنح معاملة تفضيلية، و

ج. توفر الوصول التفضيلي إلى البنية التحتية المتعلقة بالتجارة للمرأة والشباب في التجارة.

4. توافق الدول الأطراف على وضع لائحة وزارية بشأن الوصول التفضيلي إلى الأسواق للمرأة والشباب في التجارة مع الصكوك القانونية التمكينية ذات الصلة.

المادة ٥

الحق في التنظيم

1. يجوز للدول الأطراف أن تنظم وتطرح لوائح جديدة بشأن جميع الأنشطة التجارية المتعلقة بالمرأة والشباب داخل أراضيهم من أجل تلبية أهداف السياسة الوطنية، طالما أن هذه اللوائح لا تعيق بأي شكل من الأشكال الحقوق والتزامات الناشئة بموجب هذا البروتوكول.

2. تضمن الدول الأطراف إدارة جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على جميع الأنشطة التجارية المتعلقة بالمرأة والشباب في التجارة ضمن نطاق اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بموضوعية وشفافية وحيادية.

المادة ٦

إزالة الحواجز غير الجمركية

1. تلتزم الدول الأطراف، عملاً بالمادة ١٢ من بروتوكول التجارة في السلع وملحقه الخامس المتعلق بالحواجز غير الجمركية، بالإزالة التدريجية لجميع الحواجز غير الجمركية التي تؤثر على المرأة والشباب في التجارة.

2. تضمن الدول الأطراف تعزيز مشاركة جمعيات المرأة والشباب في التجارة في لجان الرصد الوطنية على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من الملحق ٥ لبروتوكول التجارة في السلع لضمان دورهم الفعال في تحديد وحل الحواجز غير الجمركية ورصد وإزالتها.

الجزء الثالث
المرأة والشباب في التجارة

المادة ٧
التنمية الاجتماعية الاقتصادية الشاملة

تتعهد الدول الأطراف عند الاقتضاء بما يلي:

ا. تعزيز وتسهيل التمكين والإدماج الفعال للمرأة والشباب في التجارة؛

ب. تحديد والقضاء تدريجيًا على التشريعات والممارسات التمييزية ضد المرأة والشباب في التجارة؛

ج. تحسين جودة التعليم وبرامج التوعية الإعلامية بشأن التجارة عبر الحدود؛

د. تعزيز القدرة الإنتاجية للمرأة والشباب في التجارة؛

ه. تقوية ودعم جمعيات المرأة والشباب في التجارة المسؤولة عن تنسيق ومناصرة قضايا التجارة؛

و. جمع مشاركة المعلومات حول أفضل الممارسات المتعلقة بإدماج المرأة والشباب في التجارة؛ و

ز. اتخاذ مثل هذه التدابير التي من شأنها القضاء على التحيزات ضد المرأة والشباب وتعزيز المساواة للمرأة والشباب في التجارة.

المادة ٨
المشاركة في صياغة السياسات والتنفيذ الوطني لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

1. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتعزيز وتقوية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة والشباب في التجارة في صياغة وتنفيذ ومراجعة السياسات والبرامج المتعلقة بهذا البروتوكول.

2. يتعين على الدول الأطراف إقامة حوار مستمر والحفاظ عليه وتعزيزه مع المرأة والشباب في التجارة وجمعياتهم على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية للمساعدة في خلق بيئة أعمال محسنة من أجل التنفيذ الناجح والشامل لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

3. تضمن الدول الأطراف التمثيل الهادف للمرأة والشباب في التجارة في الهيئات القائمة بما في ذلك لجان التنفيذ الوطنية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٩

تنسيق البرامج لدعم المرأة والشباب في التجارة

يتعين على كل دولة طرف، إلى أقصى حد ممكن، تكييف سياساتها وبرامجها الوطنية لتسهيل التنفيذ الفعال للبرامج الإقليمية والقارية بشأن المرأة والشباب في التجارة.

المادة ١٠

الوصول الى التمويل

يتعين على الدول الأطراف، وفقا لتشريعاتها الوطنية:

ا. تنفيذ التدابير بالتعاون مع مقدمي الخدمات المالية التي تسهل الوصول إلى الأدوات والخدمات والضمانات المالية الميسورة التكلفة والمكيفة مع الأنشطة التجارية من قبل المرأة والشباب في التجارة لتمكينهم من الاستيراد والتصدير وكذلك حمايتهم من المخاطر المتعلقة بالتجارة؛

ب. تحفيز إنشاء مخططات التمويل في القطاعات ذات الإمكانات العالية للنمو وفي القطاعات عالية القيمة منخفضة المشاركة من جانب المرأة والشباب في التجارة؛

ج. إنشاء و / أو تعزيز خدمات تطوير الأعمال لتدريب المرأة والشباب في التجارة على الثقافة المالية والخدمات؛ و

د. تسهيل الوصول إلى المعرفة والمعلومات ذات الصلة بالمنتجات والخدمات المالية وإتاحتها للمرأة والشباب في التجارة.

المادة ١١

تنمية القدرات الإنتاجية والتصديرية

تسعى الدول الأطراف إلى:

ا. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية المناسبة، بالتعاون مع أي مؤسسات ذات صلة، لتحسين القدرة الفنية والامتثال للمتطلبات والمعايير التنظيمية للمرأة والشباب في التجارة؛

ب. تطوير وتعزيز برامج خاصة للمرأة والشباب في التجارة لتحسين قدرتهم الإنتاجية وتعزيز اندماجهم في سلاسل القيمة الإقليمية والقارية؛ و

ج. تعزيز مشاركة المرأة والشباب في التجارة في المعارض التجارية الوطنية والإقليمية والقارية ومنتديات الأعمال والمؤتمرات وأي منصات أخرى لزيادة إبراز منتجاتهم وخدماتهم.

المادة ١٢

الوصول إلى المعلومات التجارية

3. تسعى الدول الأطراف إلى:

ا. تسهيل الوصول إلى معلومات السوق والمعلومات التجارية للمرأة والشباب في التجارة، بما في ذلك المناطق الجغرافية النائية، لتحسين قدرتهم على الوصول إلى فرص سوق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية باستخدام أحدث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأكثرها ملاءمة؛

ب. ضمان أن تطوير ونشر معلومات السوق والمعلومات التجارية يتضمن معلومات عن سلاسل القيمة ومتطلبات دخول وتوسيع قطاعات السوق التي توفر فرصًا عالية الدخل للمرأة والشباب في التجارة؛

ج. تحقيق لامركزية المعلومات المتعلقة بالعمليات والإجراءات المرتبطة بالتجارة من خلال التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة لتعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات؛ و

د. ضمان أن نقاط الاستفسار التي تم إنشاؤها بموجب المادة ٥ من الملحق ٤ بشأن تيسير التجارة لبروتوكول التجارة في السلع وأي نقاط معلومات أخرى متعلقة بالتجارة تستجيب لاحتياجات المرأة والشباب في التجارة من المعلومات المتعلقة بالتجارة؛

4. يجب توفير المعلومات على النحو المنصوص عليه في هذه المادة بطريقة بسيطة وسهلة الفهم.

المادة ١٣

حقوق الملكية الفكرية

1. يتعين على الدول الأطراف بما يتوافق مع أحكام البروتوكول المتعلق بحقوق الملكية الفكرية بما يلي:

ا. انشاء آليات لمساعدة المرأة والشباب في التجارة في التسجيل واستخدام حقوق الملكية الفكرية؛ و

ب. توفير بناء القدرات للمرأة والشباب في التجارة في مختلف القطاعات للاستخدام الفعال لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم وحمايتها؛

2. تعمل الدول الأطراف على تسهيل الوصول بتكلفة ميسورة إلى الموارد والمعرفة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمرأة والشباب في التجارة.

المادة ١٤

سياسة المنافسة

يتعين على الدول الأطراف، وطبقا للأحكام ذات الصلة من البروتوكول المتعلق بسياسة المنافسة ومن خلال التدابير المناسبة، تعزيز المنافسة العادلة والمنصفة لدعم الولوج والمشاركة الفعالة للشركات التي يملكها أو يقودها المرأة والشباب في سوق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ١٥

المشاركة في أنشطة التجارة الرسمية

تقوم الدول الأطراف، وفقًا لتشريعاتها الوطنية بما يلي:

ا. اتخاذ تدابير اللازمة لتعزيز مشاركة المرأة والشباب في التجارة في التجارة الرسمية عبر الحدود؛

ب. تبسيط التوثيق والإجراءات والعمليات الخاصة بالتجارة الصغيرة عبر الحدود؛

ج. الموافقة على المبادئ التوجيهية وتنفيذها لتبسيط الوثائق والإجراءات والعمليات التي ستضعها لجنة التجارة في السلع عند اعتماد هذا البروتوكول مع الأخذ في الاعتبار السياق الوطني، الإقليمي والقاري المحدد؛

د. إنشاء وتعزيز آليات لمساعدة صغار التجار عبر الحدود على الامتثال للمتطلبات المبسطة؛

ه. إنفاذ صكوك تيسير التجارة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة لدعم المرأة والشباب في التجارة الصغيرة عبر الحدود؛ و

و. جمع ومشاركة البيانات الإحصائية المصنفة حسب الجنس والعمر في التجارة الصغيرة عبر الحدود، وفقًا للوائح خصوصية البيانات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية القائمة، لتسهيل تصميم السياسة القائمة على الأدلة من أجل تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المرأة والشباب في التجارة وزيادة مشاركتهم في الأنشطة التجارية؛

المادة ١٦

الحماية من التحرش والممارسات ذات الصلة

يتعين على الدول الأطراف:

ا. إنشاء وتعزيز، وفقًا لقوانينها ولوائحها الوطنية، آليات معالجة المظالم بشأن قضايا التحرش والممارسات ذات الصلة التي تؤثر على المرأة والشباب في التجارة والمرأة؛ و.

ب. تنفيذ ورصد آليات لمنع وتثبيط ومعالجة والقضاء على جميع أشكال التحرش والممارسات ذات الصلة التي تهدد أمن وسلامة المرأة والشباب في التجارة.

المادة ١٧

التجارة الرقمية

يتعين على الدول الأطراف، وفقًا لاتفاق منطقة التجارة الخرة القارية الافريقية وبروتوكول التجارة الرقمية:

ا. ضمان أن تنفيذ الأطر التنظيمية والمؤسسية الرقمية تدعم المرأة والشباب في التجارة لتسهيل الوصول إلى منصات وأدوات التجارة الرقمية وحلول التجارة؛

ب. تحديد وإزالة الحواجز التي تؤثر على دخول ومشاركة النساء والشباب في التجارة الرقمية وتقديم معلومات عن الإجراءات المعتمدة والأدوات المستخدمة في مجال التجارة الرقمية؛

ج. تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات لتزويد المرأة والشباب في التجارة بالمعرفة والمعلومات اللازمة للمشاركة في التجارة الرقمية؛

د. تشجيع مشاركة المرأة والشباب في التجارة في المنصات الرقمية التي تربطهم بالموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين؛ و

ه. تعزيز سياسات التجارة الرقمية الآمنة والشاملة التي تراعي الاحتياجات والتحديات الخاصة التي تواجهها المرأة والشباب في التجارة.

المادة ١٨

المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المملوكة أو التي يقودها المرأة والشباب

يتعين على الدول الأطراف، وفقًا لتشريعاتها الوطنية بما يلي:

ا. اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ودعم جمعيات الأعمال، ومجموعات الأعمال من المرأة والشباب في التجارة والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم المملوكة أو التي تقودها المرأة والمملوكة أو التي يقودها الشباب من أجل تسهيل مشاركتهم في التجارة في إطار اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية؛ و

ب. تسهيل دمج المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم المملوكة أو التي تقودها المرأة والمملوكة أو التي يقودها الشباب في النظم البيئية للابتكار بما في ذلك الحاضنات ومراكز التكنولوجيا.

الجزء الرابع

الترتيبات المؤسسية

المادة ١٩

لجنة المرأة والشباب في التجارة

1. تضطلع لجنة المرأة والشباب في التجارة، المنشأة وفقاً للمادة (١١) من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية بالمهام التي يكلفها بها مجلس الوزراء لتسهيل تنفيذ هذا البروتوكول وتعزيز أهدافه.

2. يجوز للجنة بموافقة مجلس الوزراء، إنشاء هيئات فرعية تراها مناسبة لأداء وظائفها على نحو فعال.

3. تتعاون اللجنة مع لجان منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الأخرى المنشأة في اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بما في ذلك في مجالات حقوق الملكية الفكرية، أو سياسة المنافسة، أو التجارة الرقمية، أو أي هيئات أخرى ذات صلة بهدف تنفيذ هذا البروتوكول بشكل أفضل.

المادة ٢٠

التنفيذ والرصد والتقييم

1. تكون اللجنة مسؤولة عن رصد وتقييم هذا البروتوكول وتقدم تقاريرها إلى مجلس الوزراء، من خلال لجنة كبار المسؤولين عن التجارة.

2. يتعين على الأمانة مساعدة ودعم الدول الأطراف واللجنة في تنفيذ ورصد وتقييم هذا البروتوكول.

3. تقوم الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، بإعداد تقارير وقائعية سنوية لتسهيل عملية تنفيذ ورصد وتقييم هذا البروتوكول.

4. ينظر مجلس الوزراء في هذه التقارير ويعتمدها.

المادة ٢١

الشفافية والإخطار

1. تنشر كل دولة طرف وتخطر الأمانة على الفور، باستثناء حالات الطوارئ، عبر وسائط يمكن الوصول إليها، في موعد أقصاه وقت الدخول حيز التنفيذ، بجميع التدابير ذات الصلة للتطبيق العام التي تؤثر على عمل هذا البروتوكول.

2. تعين كل دولة طرف نقطة (نقاط) تنسيق وطنية للمرأة والشباب في التجارة وتقدم التفاصيل إلى الأمانة.

3. تخطر كل دولة طرف الأمانة بأي اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية تتعلق أو تؤثر على المرأة والشباب في التجارة مع الدول الأطراف الأخرى والأطراف الثالثة التي وقعت عليها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ أو بعد دخوله على الفور.

4. تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الإخطارات الصادرة والواردة من اللجنة والدول الأطراف.

5. تقوم الأمانة على الفور بتعميم المعلومات الواردة بموجب الفقرة 3 أعلاه على جميع الدول الأطراف للتعليق عليها و/ أو وضع ملاحظاتها.

6. ترسل الأمانة على الفور الملاحظات و/أو التعليقات الواردة من الدول الأطراف إلى الدولة الطرف المعنية.

7. تضع اللجنة إجراءات للإخطار والتعليقات.

8. يجب على كل دولة طرف إخطار الأمانة، على الفور، بإدخال أي قوانين جديدة أو تعديلات على القوانين أو اللوائح القائمة ذات الصلة بهذا البروتوكول.

المادة ٢٢

المساعدة التقنية وبناء القدرات

1. تقر الدول الأطراف بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز المرأة والشباب في التجارة بموجب هذا البروتوكول.

2. تعمل الأمانة مع الدول الأطراف والجماعات الاقتصادية الإقليمية وأصحاب المصلحة المعنيين لتنسيق وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتسهيل تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٣

التعاون

1. تعمل الدول الأطراف تعزيز التعاون لدعم وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة والشباب في التجارة البينية الأفريقية وإدماجهم في سلاسل القيمة الإقليمية والقارية.

2. توافق الدول الأطراف، حيثما أمكن، على تعبئة الموارد، بالتعاون مع شركاء التنمية والمنظمات الدولية والخبراء لتنفيذ تدابير لدعم الجهود المحلية للدول الأطراف بهدف تحقيق جملة أمور منها:

ا. التعاون في إنشاء أطر قانونية وإدارية ومؤسسية وتقنية وضريبية ومالية تمكينية لإنشاء وتوسيع الشركات المملوكة أو التي تقودها المرأة والمملوكة أو التي يقودها الشباب،

ب. تقديم المساعدة التي تطلبها المرأة والشباب في التجارة، في مجالات مثل الخدمات المالية وتنمية المهارات والتكنولوجيا والتسويق،

ج. إدراج أحكام في تطوير البنية التحتية المتعلقة بالتجارة والتي تساعد على مشاركة المرأة والشباب في التجارة،

د. تسهيل تطوير البرامج لمساعدة الشركات المملوكة أو التي تقودها المرأة والمملوكة أو التي يقودها الشباب على المشاركة والاندماج بشكل فعال في الأسواق الإقليمية وسلاسل القيمة الإقليمية، و

ه. تعزيز التعاون الوثيق في مجال التجارة الرقمية بين المرأة والشباب في التجارة.

3. يجوز للدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون مع الخبراء المناسبين والمنظمات الدولية في تنفيذ أي برنامج أو نشاط لتنفيذ هذا البروتوكول.

الجزء الخامس

الأحكام النهائية

المادة ٢٤

التصديق والدخول حيز التنفيذ

1. يُفتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق من قبل الدول الأطراف لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

2. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ وفقًا لأحكام الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢٣ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٢٥

التطبيق

1. تطبق الدول الأطراف التدابير المناسبة لإنفاذ القواعد والإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا البروتوكول.

2. تتعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض لضمان الامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

3. لا يجوز للدولة الاطراف أن تتخذ أي تدبير يتعارض مع أحكام وأهداف هذا البروتوكول.

4. تسعى الدول الأطراف، إلى مواءمة قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية لضمان الاتساق مع هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

التعارض وعدم الاتساق مع الاتفاقيات الأخرى

يتم حل أي تعارض أو تضارب بين أحكام هذا البروتوكول والصكوك الإقليمية المتعلقة بالمرأة والشباب في التجارة وفقًا للمادة ١٩ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٢٧

تسوية المنازعات

ينبغي تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا البروتوكول وفقًا لبروتوكول اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات.

المادة ٢٨

المراجعة

يخضع البروتوكول للمراجعة من قبل الدول الأطراف وفقًا للمادة ٢٨ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٢٩

التعديلات

يتم إجراء تعديلات على هذا البروتوكول وفقاً للمادة ٢٩ من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة ٣٠

المفاوضات بشأن ملاحق هذا البروتوكول

تتفاوض الدول الأطراف، عند الاقتضاء، حول ملاحق هذا البروتوكول عند اعتماده.

المادة ٣١

حجية النصوص

حرّر هذا البروتوكول من ستة (٦) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية، وجميعها متساوية في الحجية.

اعتمدته الدورة العادية السابعة والثلاثون للمؤتمر، المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في ١٨ فبراير ٢٠٢٤.